

(٦) يسرى معاش الشهيد من المستخدمين الخارجين عن هيئة المال وعمال اليومية طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة أو طبقة للقوانين التي تنظم شروط خدمتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم فيما أصلح لهم.

مادة ٣ — المفقودون:

(١) إذا لم يظهر المفقود حتى انقضت الفترة المنصوص عليها في المادة الأولى، ينبع المستحقون في معاشه مدعاً شهرياً مؤقتاً يعادل ما يستحقونه من معاش عن موظفهم كإعوامهم كثافة وفاته قد ثبتت. فإذا ثبتت وفاته مستقبلاً يسرى معاشهم بصفة نهائية وذلك كله طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

(٢) يعتبر المفقود في حكم المتوفى إذا مضت أربع سنوات من تاريخ فقده ولم ثبت وفاته رسمياً أو وجوده على قيد الحياة وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بذلك.

(٣) إذا اتضح أن المفقود موجود على قيد الحياة، يوقف صرف المعاش المؤقت لاستحقاقين وتسرى حالته على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية فإذا ثبت عدم سلامته موقفه، يكون لحكومة حق الرجوع إليه بما سبق صرفه لاستحقاقين.

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادة السابقة ينبع المستحقون في معاش المفقود من صفات الضباط والمساكن المدنيين والمستخدمين الخارجين عن هيئة المال وعمال اليومية معاشاً شهرياً مؤقتاً مقداره ثلاثة جنيهات إن أن ثبتت وفاته فإذا ثبتت أو اعتبرت حكم المتوفى، تسرى نهاية معاش المستحقين وفقاً لأحكام المادة السابقة.

مادة ٥ — توزيع المعاشات:

يوزع المعاش على المستحقين كالتالي :

(١) إذا ترك الشهيد أو المفقود أرملة أو أرامل وولداً أو أولاداً مهن، تنتهي الأرملة أو الأرامل ثلاثة أسداس المعاش بالتساوي بينهن، وينتهي الولد أو الأولاد ثلاثة أسداس المعاش بالتساوي بينهم.

(٢) إذا ترك أرملة أو أرامل وولداً أو أولاداً مهن، تنتهي الأرملة أو الأرامل سدس المعاش بالتساوي بينهن وينتهي الولد أو الأولاد أربعة أسداس المعاش بالتساوي بينهم.

(٣) إذا ترك أرملة أو أرامل وولداً أو أولاداً مهن وولداً أو أولاداً من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله، تنتهي الأرملة أو الأرامل أو الأولاد بالتساوي، ثلاثة أسداس المعاش ويستثنى منها حصة واحدة الأولاد التي طفت أو توفيت قبل زوجها بسبعين يوماً على قيد الحياة أو كانت غير مرضية وتنضاف هذه الحصة إلى نسبة أولاده.

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦

بشأن المعاشات التي تصرف لأسر الشهداء والمفقودين
أثناء العمليات الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠، الخاص بالمعاشات العسكرية والقوانين المعالجة له،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يصرف لمن يعولهم الشهيد أو المفقود مبلغ شهري بصفة عاجلة يعادل ماهيته الأصلية النشرية وذلك لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ استشهاده أو فقده، ويتم الصرف لمن يكون الشهيد أو المفقود قد عينه قبل استشهاده أو فقده.

وفي حالة عدم التعيين يصرف المبلغ إلى من يتولى شئون من كان يعولهم.

مادة ٢ — بعد انتفاء الفترة المنصوص عليها في المادة السابقة تسرى معاشات الشهداء على الرجاء الآتي :

(١) يسرى معاش الشهيد من الضباط على أساس نصفة أسداس أقصى مرتب الرتبة الثالثة لرتبته.

(٢) يسرى معاش الشهيد من ضباط الشرف والصلوات والصف ضباط والمساكن المنصوصين وبمددى الخدمة على أساس نصفة أسداس ماهيته.

(٣) يسرى معاش الشهيد من ضباط الصف والمساكن المدنيين بمنحة ورثتهم معاشاً شهرياً قدره نصفة جنيهات.

(٤) يسرى معاش الشهيد من ضباط الاحتياط أو المكلفين من موظفى الحكومة المدنيين على أساس نصفة أسداس ماهية الدرجة المدنية مضافاً إليها مكافأة الاحتياط.

(٥) يسرى معاش الشهيد من ضباط الاحتياط أو المكلفين من غير موظفى الحكومة على أساس نصفة أسداس المكافأة التي يتقاضاها من الحكومة مضافاً إليها مكافأة الاحتياط المقررة لرتبته من موظفى الحكومة.

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠

بشأن المجلس البلدي لمدينة بور سعيد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي

المدينة بور سعيد والقوانين المتعلقة به

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المواد ١ و ٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٣٦ و ٣٧ والبند الثاني عشر من المادة ٤٠ والمواد ٤١ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النصوص الآتية :

«**مادة ١** - يشكل لمدينة بور سعيد مجلس بلدي وفقاً للنظام المقرر في هذا القانون . وتكون حدود مدينة بور سعيد وضواحيها الداخلية في اختصاص المجلس البلدي على حسب الرسم المرافق ، ويحسّن تعديل هذه الحدود بقرار من وزير الشئون البلدية والتقويم بعد موافقة مجلس البلدي ».

مادة ٢ - يشكل المجلس البلدي من :

(أولاً) محافظ القناة وتكون له الرئاسة .

(ثانياً) أعضاء منتخبين باعتبار خمسة أعضاء عن كل دائرة من الدوائر الانتخابية الداخلية في الحدود المبينة في المادة الأولى .

(ثالثاً) أربعة أعضاء يعينون بقرار من وزير الشئون البلدية والتقويم من بين الناخبين الذين تتوافق فيهم الشروط المبينة في المادة الرابعة .

(رابعاً) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

(١) مثل لوزارة الأشغال العمومية بعينه وزيراً لها .

(٢) د. المالية والاقتصاد »

(٣) د. العدل »

(٤) د. التربية والتعليم »

(٤) إذا لم يترك سوى أرملة واحدة أو ولداً واحداً، تمنح الأرملة والولد أربعة أسداس المعاش .

(٥) إذا لم يترك أرملة وترك ولدين، منحها خمسة أسداس المعاش أما إذا ترك ثلاثة أولاد فأكثر، منحوا كامل المعاش بالتساوي بينهم .

(٦) إذا لم يترك أولاداً وترك أرملة أو أرامل ولوالدة أو والدة وكليهما معاً، منحت الأرملة أو الأرامل ثلاثة أسداس المعاش بالتساوي بينهم ومنح الوالد أو الوالدة أو كلاهما سدس المعاش بالتساوي بينهما .

(٧) إذا لم يترك أرملة أو أولاداً وترك والداً أو والدة أو كليهما معاً، منح الوالد أو الوالدة أو كلاهما معاً ثلاثة أسداس المعاش بالتساوي بينهما .

(٨) إذا لم يترك أرملة أو أولاداً أو والداً أو والدة وترك أخاً واحداً وأختاً واحدة، منح الأخ أو الأخت سدس المعاش وإذا ترك أكثر من أخيه أو أخته، منحوا ثلاثة أسداس المعاش بالتساوي بينهم .

ويشترط لاستحقاق الأخوة أو الأخوات في المعاش أن يثبت أن صاحب المعاش كان يعولهم .

ويقصد بذلك الولد الابن أو الابنة .

مادة ٦ - استثناء من أحكام المادة السابقة إذا ترك الشهيد من أقارب الصدف والعساكر الجنديين والمستخدمين الخارجين عن هيبة الجيش وحال اليومية، أكثر من ولد يضاف إلى نصيب كل من أولاده خمسة مليم شهرياً وفي جميع الأحوال إذا ترك والداً أو والدة أو كليهما، منح كل منهم ما شهرياً لا يقل عن جنيه واحد .

مادة ٧ - تسرى على المستحقين المشار إليهم باقى الشروط والأحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والتي لم ينص عليها في هذا القانون .

مادة ٨ - تسرى أحكام هذا القانون على جميع حالات الشهداء والمفقودين التي وقعت قبل نفاذها ولم يتم صرف المبالغ المنصوص عليها في المادة الأولى لمن يعولونهم ولم يتم تسوية المعاشات لورثتهم .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويمثل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخطام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر بمملكة مصر في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٥ (٢١ يونيو سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر